

قائمة الكميات الواردة بالمستخلص جاري (1)

مشروع: اعمال الجسر الترابي لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - مطروح) قطاع (برج العرب/الإسكندرية) لتنفيذ المسافة من الكم 7+500 الى الكم 10+500 بطول 3 كم اتجاه محرم بيه

رقم البند و بيانه : (3-1) بالمتر المكعب اعمال توريد وفرش طبقة فلتر من الأحجار الصلبة المتدرجة ناتج تكسير كسارات والمطابقة للمواصفات واقصي حجم حبيبي ما بين 20مم الي 75 مم وألا يزيد نسبة المار من منخل 200 عن 5% والتدرج الوارد بالإشتراطات الخاصة بالمشروع وهي أحجار مقاس سن 1 : سن 2 : سن 4 او سن 6 بنسبة 1:1:1 وألا يقل معامل المرونة EV2 من تجربة لوح التحميل عن 50 ميجابسكال وألا يزيد نسبة الفاقد بجهاز لوس انجلوس عن 45% والفئة تشمل اعمال التجارب المعملية والبند يشمل إجراء التجارب المعملية والحقلية طبقاً لأصول الصناعة الممتازة وتقرير الإستشاري وتعليمات المهندس المشرف .

تنفيذ : شركة الفتح للشحن والتفريغ والاعمال البحرية

الكمية	الابعاد (متر)	الموقع الكيلومتری		مسلسل
		الى	من	
4754.00	140	332+320	332+180	1
		7+960	7+820	
3855.00	180	332+500	332+320	2
		8+140	7+960	
815.00	230	332+730	332+500	3
		8+370	8+140	
2895.00	170	332+900	332+730	4
		8+540	8+370	
3410.00	60	334+040	333+980	5
		9+680	9+620	
3730.00	60	334+100	334+040	6
		9+740	9+680	
19459.00	اجمالي الكمية (م ³)			
19459.00	الاجمالي خلال فترة المستخلص (م ³)			

مهندس الهيئة

أحمد جلال

م / احمد جلال عبد السلام

المكتب الاستشاري

الهندسي

ا.د خالد قنديل k.k

م / هشام محمد صبري

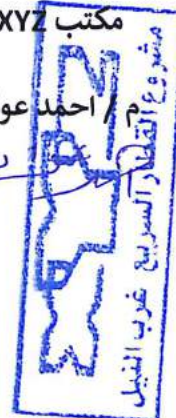
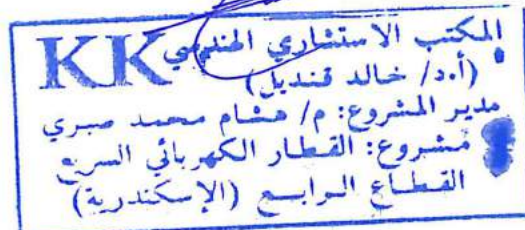
مهندس الاستشاري

مكتب XYZ

م / احمد عواد

مهندس الشركة

م / احمد قشطي



قائمة الكميات الواردة بالمستخلص جاري (1)

مشروع: اعمال الجسر الترابي لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - مطروح) قطاع (برج العرب/الإسكندرية) لتنفيذ المسافة من الكم 7+500 الى الكم 10+500 بطول 3 كم اتجاه محرم بيه

رقم البند و بيانه : (3-1) علاوة تحصيل رسوم الكارثة والموازين طبقا للائحة الشركة الوطنية

تنفيذ : شركة الفتح للشحن والتفريغ والاعمال البحرية

		3م	0.0	مقدار العمل السابق :
الكمية	الابعاد (متر)	الموقع الكيلومتری		مسلسل
	طول	الى	من	
4754.00	140	332+320	332+180	1
		7+960	7+820	
3855.00	180	332+500	332+320	2
		8+140	7+960	
815.00	230	332+730	332+500	3
		8+370	8+140	
2895.00	170	332+900	332+730	4
		8+540	8+370	
3410.00	60	334+040	333+980	5
		9+680	9+620	
3730.00	60	334+100	334+040	6
		9+740	9+680	
19459.00	اجمالي الكمية (م ³)			
19459.00	الاجمالي خلال فترة المستخلص (م ³)			

مهندس الهيئة

محمد جلال

م / احمد جلال عبد السلام

المكتب الاستشاري

الهندسي

ا.د. خالد قنديل k.k

م / هشام محمد صبري

مهندس الاستشاري

مكتب XYZ

م / احمد عواد

مهندس الشركة

م / احمد قشطي

احمد قشطي

المكتب الاستشاري الهندسي
KK (أ.د. خالد قنديل)
مدير المشروع: م / هشام محمد صبري
مشروع: القطار الكهربائي السريع
القطاع الرابع (الإسكندرية)

مكتب XYZ
م / احمد عواد



قائمة الكميات الواردة بالمستخلص جاري (1)

مشروع: اعمال الجسر الترابي لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - مطروح) قطاع (برج العرب/الإسكندرية) لتنفيذ المسافة من الكم 7+500 الى الكم 10+500 بطول 3 كم اتجاه محرم بيه

رقم البند و بيانه : (3-1) علاوة مسافة النقل 145 كم

تنفيذ : شركة الفتح للشحن والتفريغ والاعمال البحرية

		3م	0.0	مقدار العمل السابق :
الكمية	الابعاد (متر)	الموقع الكيلومتری		مسلسل
	طول	الى	من	
4754.00	140	332+320	332+180	1
		7+960	7+820	
3855.00	180	332+500	332+320	2
		8+140	7+960	
815.00	230	332+730	332+500	3
		8+370	8+140	
2895.00	170	332+900	332+730	4
		8+540	8+370	
3410.00	60	334+040	333+980	5
		9+680	9+620	
3730.00	60	334+100	334+040	6
		9+740	9+680	
19459.00	اجمالي الكمية (م³)			
19459.00	الاجمالي خلال فترة المستخلص (م³)			

مهندس الهيئة

أحمد جلال

م / احمد جلال عبد السلام

المكتب الاستشاري

الهندسي

ا.د خالد قنديل k.k

م / هشام محمد صبري

مهندس الاستشاري

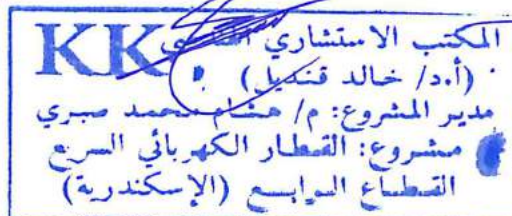
مكتب XYZ

م / احمد عواد

مهندس الشركة

م / احمد قشطي

احمد قشطي





قائمة الكميات الواردة بالمستخلص جاري (1)

مشروع: اعمال الجسر الترابي لمسار القطار الكهربائي السريع الخط- الأول (العين السخنة -مطروح) قطاع (برج العرب/الإسكندرية) لتنفيذ المسافة من الكم 7+500 الى الكم 10+500 بطول 3 كم اتجاة محرم بيه

رقم البند و بيانه : (2-3) علاوة مسافة النقل 135 كم

تنفيذ : شركة الفتح للشحن والتفريغ والاعمال البحرية

		3م	0.0	مقدار العمل السابق :
الكمية	الابعاد (متر)	الموقع الكيلوميتري		مسلسل
	طول	الى	من	
1111.20	100	334+080	333+980	1
		9+720	9+620	
168.80	20	334+100	334+080	2
		9+740	9+720	
1280.00	اجمالي الكمية الهندسي (م ³)			
1280.00	الاجمالي خلال فترة المستخلص (م ³)			

مهندس الهيئة

أحمد جلال

م / هشام محمد صبري م / احمد جلال عبد السلام

المكتب الاستشاري
الهندسي
ا.د خالد قنديل k.k

مهندس الاستشاري
مكتب XYZ

مهندس الشركة

م / احمد قشطي

احمد قشطي

المكتب الاستشاري الهندسي KK
(أ.د/ خالد قنديل)
مدير المشروع: م/ هشام محمد صبري
مشروع: القطار الكهربائي السريع
القطاع الرابع (الإسكندرية)

م / احمد عواد
م / احمد عواد



قائمة الكميات الواردة بالمستخلص جاري (1)

مشروع: اعمال الجسر الترابي لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - مطروح) قطاع (برج العرب/الإسكندرية) لتنفيذ المسافة من الكم 7+500 الى الكم 10+500 بطول 3 كم اتجاة محرم بيه

رقم البند و بيانه : (2-3) علاوة مسافة النقل 122 كم

تنفيذ : شركة الفتح للشحن والتفريغ والاعمال البحرية

		3م	0.0	مقدار العمل السابق :
الكمية	الابعاد (متر)	الموقع الكيلوميتري		مسلسل
	طول	الى	من	
277.80	100	334+080	333+980	1
		9+720	9+620	
42.20	20	334+100	334+080	2
		9+740	9+720	
320.00	اجمالي الكمية الهندسي (م ³)			
320.00	الاجمالي خلال فترة المستخلص (م ³)			

مهندس الهيئة

أحمد جلال

م / احمد جلال عبد السلام

المكتب الاستشاري

الهندسي

ا.د خالد قنديل k.k

م / هشام محمد صبري

مهندس الاستشاري

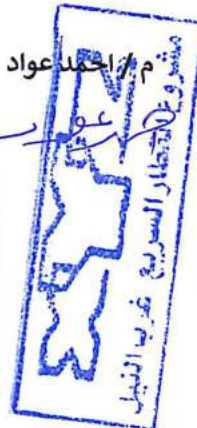
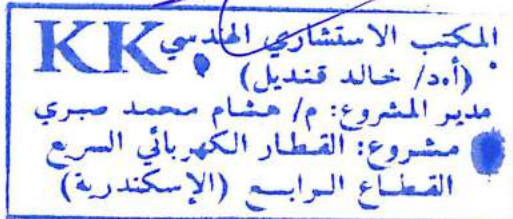
مكتب XYZ

م / احمد عواد

مهندس الشركة

م / احمد قشطي

احمد قشطي



قائمة الكميات الواردة بالمستخلص جاري (1)

مشروع: اعمال الجسر الترابي لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - مطروح) قطاع
(برج العرب/الإسكندرية) لتنفيذ المسافة من الكم 7+500 الى الكم 10+500 بطول 3 كم اتجاهاً محرم بيه

رقم البند و بيانه : (2-3) علاوة تحصيل رسوم الكارثة والموازين طبقاً لللائحة الشركة الوطنية

تنفيذ : شركة الفتح للشحن والتفريغ والاعمال البحرية

		3م	0.0	مقدار العمل السابق :
الكمية	الابعاد (متر)	الموقع الكيلومتري		مسلسل
	طول	الى	من	
1389.00	100	334+080	333+980	1
		9+720	9+620	
211.00	20	334+100	334+080	2
		9+740	9+720	
1600.00	اجمالي الكمية الهندسي (م ³)			
1600.00	الاجمالي خلال فترة المستخلص (م ³)			

مهندس الهيئة

أحمد جلال

م / أحمد جلال عبد السلام

المكتب الاستشاري

الهندسي

أ.د. خالد قنديل k.k

م / هشام محمد صبري

مهندس الاستشاري

مكتب XYZ

م / أحمد عواد

مهندس الشركة

م / أحمد قشطي

المكتب الاستشاري الهندسي
KK (أ.د. خالد قنديل)
مدير المشروع: م / هشام محمد صبري
مشروع: القطار الكهربائي السريع
القطاع الرابع (الإسكندرية)

م / أحمد عواد
مكتب XYZ
شارع السراي غرب النيل



قائمة الكميات الواردة بالمستخلص جاري (1)

مشروع: اعمال الجسر الترابي لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - مطروح) قطاع (برج العرب/الإسكندرية) لتنفيذ المسافة من الكم 7+500 الى الكم 10+500 بطول 3 كم اتجاة محرم بيه

رقم البند و بيانه : (1-6) بالمتر المسطح توريد وتركيب طبقة من النسيج الصناعي جيوتكستائل مستورد التداخل لا يقل عن 10% ويتم التنفيذ طبقا لأصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتملاته طبقا لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري.

تنفيذ : شركة الفتح للشحن والتفريغ والاعمال البحرية

		3م	0.0	مقدار العمل السابق :
الكمية	الابعاد (متر)	الموقع الكيلومري		مسلسل
	طول	الى	من	
6818.90	680	333+780	333+100	1
		9+420	8+740	
2881.10	120	334+100	333+980	2
		9+740	9+620	
9700.00	اجمالي الكمية الهندسي (م ³)			
9700.00	الاجمالي خلال فترة المستخلص (م ³)			

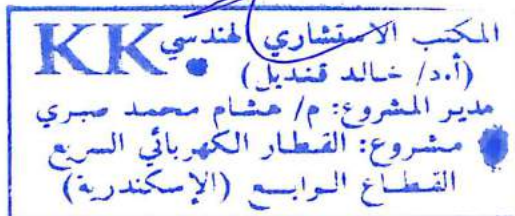
مهندس الهيئة

احمد جلال

م / احمد جلال عبد السلام

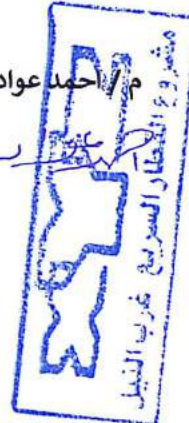
المكتب الاستشاري
الهندسي
اد. خالد قنديل k.k

م / هشام محمد صبري



مهندس الاستشاري
مكتب XYZ

م / احمد عواد



مهندس الشركة

م / احمد قشطي



محضر استلام موقع عمليه

العملية:

اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (العين السخنة - مطروح) قطاع (برج العرب / الاسكندرية) لتنفيذ المسافة من الكم 007+500 الى الكم 010+500 بطول 3.00 كم اتجاه محرم بيه بالامر المباشر.

تنفيذ : شركة الفتح للشحن والتفريغ والاعمال البحرية.

استشاري المشروع : المكتب الاستشاري الهندسي (ا . د / خالد قنديل)

اشراف : المنطقة الخامسة - منطقه غرب الدلتا

طبقا للعقد رقم (2024/2023/347) بتاريخ (2023/ 09 /11)

انه في يوم الاثنين الموافق 2023 /11/13 اجتمع كلا من

- | | |
|---|---|
| 1- السيد المهندس / محمد حسني فياض | مدير عام المشروعات - الهيئة العامة للطرق والكباري |
| 2- السيد المهندس / احمد جلال عبد السلام | مهندس العملية - الهيئة العامة للطرق والكباري |
| 3- السيد المهندس / هشام محمد صبري | استشاري المشروع (ا.د. خالد قنديل) |
| 4- السيد المهندس / احمد محمد قشطي | مدير مشروع - شركة الفتح للشحن والتفريغ |
- وذلك للمرور علي مسار العملية المذكوره عاليه لاستلام الموقع .

وقد تبين ان الموقع خاليا من العوائق الظاهرية ويسمح بالبدء في التنفيذ وبناء عليه يعتبر تاريخ 2023 /11 /13 هو تاريخ بدء اعمال الاشراف بالعملية واقفل المحضر علي ذلك ووقع الحضور

التوقيعات:

4- احمد قشطي

3-

2- احمد جلال

1-

رئيس الاداره المركزيه

منطقه غرب الدلتا

الاسكندريه - مرسى مطروح

عبد مهندس /

" هاني محمد محمود طه "

القطار الكهربائي السريع

المنطقة الخامسة - غرب الدلتا

(الإسكندرية - مرسى مطروح)

السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإحالة إلى مشروع القطار الكهربائي السريع القطاع الرابع (قطاع وادي النطرون/برج العرب/الإسكندرية).

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم المقايضة المعدلة اعمال الجسر الترابي لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة -مطروح) قطاع (برج العرب/الإسكندرية) لتنفيذ المسافة من الكم 7+500 الى الكم 10+500 بطول 3 كم اتجاة محرم بيه بالامر المباشر. تنفيذ شركة الفتح للشحن والتفريغ والاعمال البحرية.

برجاء من سيادتكم التفضل بالموافقة والتوجيه بالازم .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أم

رئيس الإدارة المركزية

المنطقة الخامسة - غرب الدلتا

(الإسكندرية - مرسى مطروح)

٢٠٢٣
١٢/٤٤

عميد مهندس /

،، هاني محمد محمود طه،،



م/هشام محمد حامد





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002219023A

وثيقة تأمين
رقم

المؤمن له/ المتعاقد : شركة الفتح للشحن والتفريغ والأعمال البحرية
عنوان المؤمن له : ش الفاروق عمر متفرع من ش لويس باستير - الإسكندرية
مدة التأمين : من الساعة 12 ظهراً 12-09-2023 إلى الساعة 12 ظهراً 12-09-2024

إجمالي مبلغ التأمين :

المبلغ	العملة
130000.00	EGP

حساب الرسوم :

الوصف	المبلغ	العملة
صافي القسط	247.00	EGP
الدفعة النسبية	2.47	EGP
الضريبة النوعية	18.00	EGP
رسم الإشراف والرقابة	1.48	EGP
رسوم اعتماد	0.25	EGP
صندوق ضمان حملة الوثائق	0.49	EGP
مصاريف الإصدار	35.31	EGP
اجمالي القسط	305.00	EGP

كود الهيئة
19351

الوسيط التأميني
هالة فؤاد علم محمود



القسط يتضمن العمولة الأساسية لوسيط التأمين قبل الإستقطاعات .
الشروط العامة والكشوف المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملاً لها

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعية
ACCP002219023A

وثيقة تأمين
رقم

الخطير	العملة	مبلغ التأمين	صافي القسط					
حوادث شخصية	EGP	130000.00	247.00					
الخطار المغطاه	مبلغ تأمين الفرد	اجمالي مبلغ التأمين	نوع التحمل	قيمة التحمل	نسبة التحمل	حد أدنى	حد أقصى	ايام
الوفاة بحادث	130000.00	130000.0	None					
المجز الكلى المستديم	130000.00	130000.0	None					
المجز الجزئى المستديم	130000.00	130000.0	None					

وصف التغطية :

من المعلوم والمتفق عليه وبناء على طلب الشركة المؤمن لها يتم التأمين على عدد 4 عمال من العاملين لدى الشركة المؤمن لها ضد أخطار الوفاة بحادث وانعجز الكلى أو الجزئى المستديم نتيجة حادث وفقاً للاقى :-

- مهندس بمبلغ تأمين 75000 جـم
- مساعد مهندس أو ملاحظ فنى بمبلغ تأمين 30000 جـم
- سائق متدة أو سيارة بمبلغ تأمين 15000 جـم
- عامل عادي بمبلغ تأمين 10000 جـم

جاء قيام المؤمن له بتنفيذ اعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائى السريع (العين السخنة - مطروح) - قطاع برج العرب / اسكندرية

المسافة من كم 7.500 الى كم 10.500 بطول 3 كم اتجاه محرم بك

العقد رقم 2024-2023-347

نصائح الهيئة العامة للطرق والكبرى

- من المعلوم والمتفق عليه انة اذا ثبت ان عدد العمال المؤمن له أكثر من 4 أفراد وقت وقوع الحادث سقط حق المؤمن له في الانتفاع بمزايا التأمين

- من المعلوم والمتفق عليه ان الوثيقة لاتغطي من قل عمرة عن 16 عام او زاد عن 65 عام.



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002219023A

وثيقة تأمين
رقم

عدد المؤمن عليهم	الوظيفة	مبلغ تأمين الفرد	العملة	إجمالي مبلغ التأمين
1		130000.00	EGP	130000.00



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002219023A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

المقدمة

الشروط العامة لوثيقة الحوادث الشخصية

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة في طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن له و/ أو المؤمن عليه والمقدم إلى شركة مصر للتأمين والمنوه عنها فيما بعد بالشركة والذي يعتبر جزءاً متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين المبين بالجدول .

تتعهد الشركة بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة حياته أو للمستفيدين في حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك عن أية إصابة جسمية نتيجة حادث مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة في الجدول وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراطات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملاحق متممة لها ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أي مدة لاحقة قبلتها الشركة وإن يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها .

ولا يتعدى التزام الشركة عن أي بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند .

انتبه يفات

- 1- الوثيقة: تعتبر الوثيقة وجدولها وملاحقها وطلب التأمين وحدة واحدة وأي عبارة أو مصطلح مذكور في أي جزء من الوثيقة أو ملاحقها يحمل نفس المعنى أينما وجد.
- 2- الحادث: فعل فجائي عارض عنيف خارجي وظاهر ومستقل عن أي سبب آخر ويترتب عليه وحده الوفاة أو العجز خلال المدة المحددة بشروط الوثيقة أو أي مدة أخرى تقرها الشركة بشرط أن تكون الوفاة أو العجز نتيجة مباشرة للحادث.
- 3- العجز الكلي المستديم: حالة العجز التي تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها في التحسن وهي الحالة التي يترتب عليها عاهة مستديمة وتمنع المؤمن عليه تماماً من الاستمرار في عمله أو وظيفته إذا كان يعمل، أو الالتحاق بوظيفة إذا كان لا يعمل وتحدد حالات العجز الكلي المستديم على سبيل الحصر طبقاً للبيد الأول (ثانياً) بالوثيقة وتؤدي الشركة للمؤمن عليه في هذه الحالة مبلغ التأمين بأكمله والمبين بجدول الوثيقة .
- 4- العجز الجزئي المستديم: حالة العجز التي تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها في التحسن ويترتب عليها أيضاً عاهة مستديمة ولكن قد لا تمنع المؤمن عليه من ممارسة نشاطه وتحدد حالات العجز الجزئي المستديم على سبيل الحصر طبقاً للبيد الأول (ثالثاً) بالوثيقة وتؤدي الشركة للمؤمن عليه مبلغاً يعادل نسبة العجز الجزئي من مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة .
- 5- العجز الكلي المؤقت: حالة العجز التي لا تستمر لأكثر من 365 يوم ويلزم المؤمن عليه خلالها الفراش حيث يتمثل للشفاء ويعود بعدها لممارسة نشاطه .
- 6- فقد العضو: تعني بتر العضو وكذلك عجزه عن أداء وظيفته .
- 7- الشغب: أي فعل ينتج عن :
أ - اجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر يجمعهم هدف أو غرض مشترك ذو صبغة سياسية أو اجتماعية.
ب - تنفيذ هذا الهدف المشترك أو الشروع في تنفيذه باستعمال القوة أو العنف بشكل يخيف الشخص العادي.
ج - توافق نية هؤلاء الأشخاص فيما بينهم على استخدام القوة على من يحاول منعهم من تنفيذ هذا الهدف المشترك.

8- الاضطرابات المدنية (الأهلية) : أي فعل ينتج عن التجمهر أو الهياج أو الفوضى من الطوائف الدينية أو السياسية أو الحزبية أو من الجماهير مصحوباً بالعنف
شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمخصص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالمهنة رقم 1 لعام 1953





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002219023A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

9- الاضرار بالعمالية : أى فعل ينتج عن التجمهر أو التمرد أو العصيان أو التوقف عن العمل الصادر من العاملين .
10- الارهاب والتخريب : هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع والتى يقوم بها أى شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء يعملون بمفردهم أو نيابة عن أو على صلة بأى منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) لأغراض سياسية أو أيدلوجية (فكرية) أو عرقية أو لأى أغراض أخرى مشابهة بقصد التأثير على سياسات أى حكومة و/أو وضع الشعب أو قطاع منه فى حالة خوف والتى قد تؤدى إلى الائتلاف العمدى لممتلكات ثابتة أو منقولة بواسطة الغير بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال بأى طريقة .

البند الأول : التغطيات التأمينية :

أ- التغطيات الأساسية

أولا : حالة الوفاة :

تؤدى الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد بيانهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعا فى حالة عدم تحديد مستفيدين على أنه إذا توفى المؤمن عليه بفعل متعمد من أى من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يسقط نصيبه فى المبلغ المستحق الذى يظل واجب الاداء إلى باقى المستفيدين أو المستحقين .

ثانيا : حالة العجز الكلى المستديم

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ويعتبر العجز كليا مستديما فى حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

فقد إصبار العينين نهائيا / فقد الذراعين أو اليدين

فقد الساقين أو القدمين / فقد ذراع وساق

فقد ذراع وقدم / فقد يد وساق

فقد يد وقدم

ثالثا : حالة العجز الجزئى المستديم :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ يعادل نسبة من مبلغ تأمين العجز الكلى المستديم والمبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ، وذلك بنسبة العجز الجزئى حسب البيان التالى :-

نسبة العجز الجزئى

1. الأطراف العليا الأيمن الأيسر

الفقد الكامل للذراع أو اليد 50 % 60 %

الفقد الكامل لحركة الكتف 20 % 25 %

الفقد الكامل لحركة المرفق 15 % 20 %

الفقد الكامل لحركة المعصم 15 % 20 %

شركة تابعة لمساهمة مصرية خاصة لأحضر الممثلين 10 لسنة 1981 و 1982 و 1983 و 1984 و 1985 و 1986 و 1987 و 1988 و 1989 و 1990 و 1991 و 1992 و 1993 و 1994 و 1995 و 1996 و 1997 و 1998 و 1999 و 2000 و 2001 و 2002 و 2003 و 2004 و 2005 و 2006 و 2007 و 2008 و 2009 و 2010 و 2011 و 2012 و 2013 و 2014 و 2015 و 2016 و 2017 و 2018 و 2019 و 2020 و 2021 و 2022 و 2023 و 2024 و 2025 و 2026 و 2027 و 2028 و 2029 و 2030 و 2031 و 2032 و 2033 و 2034 و 2035 و 2036 و 2037 و 2038 و 2039 و 2040 و 2041 و 2042 و 2043 و 2044 و 2045 و 2046 و 2047 و 2048 و 2049 و 2050 و 2051 و 2052 و 2053 و 2054 و 2055 و 2056 و 2057 و 2058 و 2059 و 2060 و 2061 و 2062 و 2063 و 2064 و 2065 و 2066 و 2067 و 2068 و 2069 و 2070 و 2071 و 2072 و 2073 و 2074 و 2075 و 2076 و 2077 و 2078 و 2079 و 2080 و 2081 و 2082 و 2083 و 2084 و 2085 و 2086 و 2087 و 2088 و 2089 و 2090 و 2091 و 2092 و 2093 و 2094 و 2095 و 2096 و 2097 و 2098 و 2099 و 2100 و 2101 و 2102 و 2103 و 2104 و 2105 و 2106 و 2107 و 2108 و 2109 و 2110 و 2111 و 2112 و 2113 و 2114 و 2115 و 2116 و 2117 و 2118 و 2119 و 2120 و 2121 و 2122 و 2123 و 2124 و 2125 و 2126 و 2127 و 2128 و 2129 و 2130 و 2131 و 2132 و 2133 و 2134 و 2135 و 2136 و 2137 و 2138 و 2139 و 2140 و 2141 و 2142 و 2143 و 2144 و 2145 و 2146 و 2147 و 2148 و 2149 و 2150 و 2151 و 2152 و 2153 و 2154 و 2155 و 2156 و 2157 و 2158 و 2159 و 2160 و 2161 و 2162 و 2163 و 2164 و 2165 و 2166 و 2167 و 2168 و 2169 و 2170 و 2171 و 2172 و 2173 و 2174 و 2175 و 2176 و 2177 و 2178 و 2179 و 2180 و 2181 و 2182 و 2183 و 2184 و 2185 و 2186 و 2187 و 2188 و 2189 و 2190 و 2191 و 2192 و 2193 و 2194 و 2195 و 2196 و 2197 و 2198 و 2199 و 2200 و 2201 و 2202 و 2203 و 2204 و 2205 و 2206 و 2207 و 2208 و 2209 و 2210 و 2211 و 2212 و 2213 و 2214 و 2215 و 2216 و 2217 و 2218 و 2219 و 2220 و 2221 و 2222 و 2223 و 2224 و 2225 و 2226 و 2227 و 2228 و 2229 و 2230 و 2231 و 2232 و 2233 و 2234 و 2235 و 2236 و 2237 و 2238 و 2239 و 2240 و 2241 و 2242 و 2243 و 2244 و 2245 و 2246 و 2247 و 2248 و 2249 و 2250 و 2251 و 2252 و 2253 و 2254 و 2255 و 2256 و 2257 و 2258 و 2259 و 2260 و 2261 و 2262 و 2263 و 2264 و 2265 و 2266 و 2267 و 2268 و 2269 و 2270 و 2271 و 2272 و 2273 و 2274 و 2275 و 2276 و 2277 و 2278 و 2279 و 2280 و 2281 و 2282 و 2283 و 2284 و 2285 و 2286 و 2287 و 2288 و 2289 و 2290 و 2291 و 2292 و 2293 و 2294 و 2295 و 2296 و 2297 و 2298 و 2299 و 2300 و 2301 و 2302 و 2303 و 2304 و 2305 و 2306 و 2307 و 2308 و 2309 و 2310 و 2311 و 2312 و 2313 و 2314 و 2315 و 2316 و 2317 و 2318 و 2319 و 2320 و 2321 و 2322 و 2323 و 2324 و 2325 و 2326 و 2327 و 2328 و 2329 و 2330 و 2331 و 2332 و 2333 و 2334 و 2335 و 2336 و 2337 و 2338 و 2339 و 2340 و 2341 و 2342 و 2343 و 2344 و 2345 و 2346 و 2347 و 2348 و 2349 و 2350 و 2351 و 2352 و 2353 و 2354 و 2355 و 2356 و 2357 و 2358 و 2359 و 2360 و 2361 و 2362 و 2363 و 2364 و 2365 و 2366 و 2367 و 2368 و 2369 و 2370 و 2371 و 2372 و 2373 و 2374 و 2375 و 2376 و 2377 و 2378 و 2379 و 2380 و 2381 و 2382 و 2383 و 2384 و 2385 و 2386 و 2387 و 2388 و 2389 و 2390 و 2391 و 2392 و 2393 و 2394 و 2395 و 2396 و 2397 و 2398 و 2399 و 2400 و 2401 و 2402 و 2403 و 2404 و 2405 و 2406 و 2407 و 2408 و 2409 و 2410 و 2411 و 2412 و 2413 و 2414 و 2415 و 2416 و 2417 و 2418 و 2419 و 2420 و 2421 و 2422 و 2423 و 2424 و 2425 و 2426 و 2427 و 2428 و 2429 و 2430 و 2431 و 2432 و 2433 و 2434 و 2435 و 2436 و 2437 و 2438 و 2439 و 2440 و 2441 و 2442 و 2443 و 2444 و 2445 و 2446 و 2447 و 2448 و 2449 و 2450 و 2451 و 2452 و 2453 و 2454 و 2455 و 2456 و 2457 و 2458 و 2459 و 2460 و 2461 و 2462 و 2463 و 2464 و 2465 و 2466 و 2467 و 2468 و 2469 و 2470 و 2471 و 2472 و 2473 و 2474 و 2475 و 2476 و 2477 و 2478 و 2479 و 2480 و 2481 و 2482 و 2483 و 2484 و 2485 و 2486 و 2487 و 2488 و 2489 و 2490 و 2491 و 2492 و 2493 و 2494 و 2495 و 2496 و 2497 و 2498 و 2499 و 2500 و 2501 و 2502 و 2503 و 2504 و 2505 و 2506 و 2507 و 2508 و 2509 و 2510 و 2511 و 2512 و 2513 و 2514 و 2515 و 2516 و 2517 و 2518 و 2519 و 2520 و 2521 و 2522 و 2523 و 2524 و 2525 و 2526 و 2527 و 2528 و 2529 و 2530 و 2531 و 2532 و 2533 و 2534 و 2535 و 2536 و 2537 و 2538 و 2539 و 2540 و 2541 و 2542 و 2543 و 2544 و 2545 و 2546 و 2547 و 2548 و 2549 و 2550 و 2551 و 2552 و 2553 و 2554 و 2555 و 2556 و 2557 و 2558 و 2559 و 2560 و 2561 و 2562 و 2563 و 2564 و 2565 و 2566 و 2567 و 2568 و 2569 و 2570 و 2571 و 2572 و 2573 و 2574 و 2575 و 2576 و 2577 و 2578 و 2579 و 2580 و 2581 و 2582 و 2583 و 2584 و 2585 و 2586 و 2587 و 2588 و 2589 و 2590 و 2591 و 2592 و 2593 و 2594 و 2595 و 2596 و 2597 و 2598 و 2599 و 2600 و 2601 و 2602 و 2603 و 2604 و 2605 و 2606 و 2607 و 2608 و 2609 و 2610 و 2611 و 2612 و 2613 و 2614 و 2615 و 2616 و 2617 و 2618 و 2619 و 2620 و 2621 و 2622 و 2623 و 2624 و 2625 و 2626 و 2627 و 2628 و 2629 و 2630 و 2631 و 2632 و 2633 و 2634 و 2635 و 2636 و 2637 و 2638 و 2639 و 2640 و 2641 و 2642 و 2643 و 2644 و 2645 و 2646 و 2647 و 2648 و 2649 و 2650 و 2651 و 2652 و 2653 و 2654 و 2655 و 2656 و 2657 و 2658 و 2659 و 2660 و 2661 و 2662 و 2663 و 2664 و 2665 و 2666 و 2667 و 2668 و 2669 و 2670 و 2671 و 2672 و 2673 و 2674 و 2675 و 2676 و 2677 و 2678 و 2679 و 2680 و 2681 و 2682 و 2683 و 2684 و 2685 و 2686 و 2687 و 2688 و 2689 و 2690 و 2691 و 2692 و 2693 و 2694 و 2695 و 2696 و 2697 و 2698 و 2699 و 2700 و 2701 و 2702 و 2703 و 2704 و 2705 و 2706 و 2707 و 2708 و 2709 و 2710 و 2711 و 2712 و 2713 و 2714 و 2715 و 2716 و 2717 و 2718 و 2719 و 2720 و 2721 و 2722 و 2723 و 2724 و 2725 و 2726 و 2727 و 2728 و 2729 و 2730 و 2731 و 2732 و 2733 و 2734 و 2735 و 2736 و 2737 و 2738 و 2739 و 2740 و 2741 و 2742 و 2743 و 2744 و 2745 و 2746 و 2747 و 2748 و 2749 و 2750 و 2751 و 2752 و 2753 و 2754 و 2755 و 2756 و 2757 و 2758 و 2759 و 2760 و 2761 و 2762 و 2763 و 2764 و 2765 و 2766 و 2767 و 2768 و 2769 و 2770 و 2771 و 2772 و 2773 و 2774 و 2775 و 2776 و 2777 و 2778 و 2779 و 2780 و 2781 و 2782 و 2783 و 2784 و 2785 و 2786 و 2787 و 2788 و 2789 و 2790 و 2791 و 2792 و 2793 و 2794 و 2795 و 2796 و 2797 و 2798 و 2799 و 2800 و 2801 و 2802 و 2803 و 2804 و 2805 و 2806 و 2807 و 2808 و 2809 و 2810 و 2811 و 2812 و 2813 و 2814 و 2815 و 2816 و 2817 و 2818 و 2819 و 2820 و 2821 و 2822 و 2823 و 2824 و 2825 و 2826 و 2827 و 2828 و 2829 و 2830 و 2831 و 2832 و 2833 و 2834 و 2835 و 2836 و 2837 و 2838 و 2839 و 2840 و 2841 و 2842 و 2843 و 2844 و 2845 و 2846 و 2847 و 2848 و 2849 و 2850 و 2851 و 2852 و 2853 و 2854 و 2855 و 2856 و 2857 و 2858 و 2859 و 2860 و 2861 و 2862 و 2863 و 2864 و 2865 و 2866 و 2867 و 2868 و 2869 و 2870 و 2871 و 2872 و 2873 و 2874 و 2875 و 2876 و 2877 و 2878 و 2879 و 2880 و 2881 و 2882 و 2883 و 2884 و 2885 و 2886 و 2887 و 2888 و 2889 و 2890 و 2891 و 2892 و 2893 و 2894 و 2895 و 2896 و 2897 و 2898 و 2899 و 2900 و 2901 و 2902 و 2903 و 2904 و 2905 و 2906 و 2907 و 2908 و 2909 و 2910 و 2911 و 2912 و 2913 و 2914 و 2915 و 2916 و 2917 و 2918 و 2919 و 2920 و 2921 و 2922 و 2923 و 2924 و 2925 و 2926 و 2927 و 2928 و 2929 و 2930 و 2931 و 2932 و 2933 و 2934 و 2935 و 2936 و 2937 و 2938 و 2939 و 2940 و 2941 و 2942 و 2943 و 2944 و 2945 و 2946 و 2947 و 2948 و 2949 و 2950 و 2951 و 2952 و 2953 و 2954 و 2955 و 2956 و 2957 و 2958 و 2959 و 2960 و 2961 و 2962 و 2963 و 2964 و 2965 و 2966 و 2967 و 2968 و 2969 و 2970 و 2971 و 2972 و 2973 و 2974 و 2975 و 2976 و 2977 و 2978 و 2979 و 2980 و 2981 و 2982 و 2983 و 2984 و 2985 و 2986 و 2987 و 2988 و 2989 و 2990 و 2991 و 2992 و 2993 و 2994 و 2995 و 2996 و 2997 و 2998 و 2999 و 3000 و 3001 و 3002 و 3003 و 3004 و 3005 و 3006 و 3007 و 3008 و 3009 و 3010 و 3011 و 3012 و 3013 و 3014 و 3015 و 3016 و 3017 و 3018 و 3019 و 3020 و 3021 و 3022 و 3023 و 3024 و 3025 و 3026 و 3027 و 3028 و 3029 و 3030 و 3031 و 3032 و 3033 و 3034 و 3035 و 3036 و 3037 و 3038 و 3039 و 3040 و 3041 و 3042 و 3043 و 3044 و 3045 و 3046 و 3047 و 3048 و 3049 و 3050 و 3051 و 3052 و 3053 و 3054 و 3055 و 3056 و 3057 و 3058 و 3059 و 3060 و 3061 و 3062 و 3063 و 3064 و 3065 و 3066 و 3067 و 3068 و 3069 و 3070 و 3071 و 3072 و 3073 و 3074 و 3075 و 3076 و 3077 و 3078 و 3079 و 3080 و 3081 و 3082 و 3083 و 3084 و 3085 و 3086 و 3087 و 3088 و 3089 و 3090 و 3091 و 3092 و 3093 و 3094 و 3095 و 3096 و 3097 و 3098 و 3099 و 3100 و 3101 و 3102 و 3103 و 3104 و 3105 و 3106 و 3107 و 3108 و 3109 و 3110 و 3111 و 3112 و 3113 و 3114 و 3115 و 3116 و 3117 و 3118 و 3119 و 3120 و 3121 و 3122 و 3123 و 3124 و 3125 و 3126 و 3127 و 3128 و 3129 و 3130 و 3131 و 3132 و 3133 و 3134 و 3135 و 3136 و 3137 و 3138 و 3139 و 3140 و 3141 و 3142 و 3143 و 3144 و 3145 و 3146 و 3147 و 3148 و 3149 و 3150 و 3151 و 3152 و 3153 و 3154 و 3155 و 3156 و 3157 و 3158 و 3159 و 3160 و 3161 و 3162 و 3163 و 3164 و 3165 و 3166 و 3167 و 3168 و 3169 و 3170 و 3171 و 3172 و 3173 و 3174 و 3175 و 3176 و 3177 و 3178 و 3179 و 3180 و 3181 و 3182 و 3183 و 3184 و 3185 و 3186 و 3187 و 3188 و 3189 و 3190 و 3191 و 3192 و 3193 و 3194 و 3195 و 3196 و 3197 و 3198 و 3199 و 3200 و 3201 و 3202 و 3203 و 3204 و 3205 و 3206 و 3207 و 3208 و 3209 و 3210 و 3211 و 3212 و 3213 و 3214 و 3215 و 3216 و 3217 و 3218 و 3219 و 3220 و 3221 و 3222 و 3223 و 3224 و 3225 و 3226 و 3227 و 3228 و 3229 و 3230 و 3231 و 3232 و 3233 و 3234 و 3235 و 3236 و 3237 و 3238 و 3239 و 3240 و 3241 و 3242 و 3243 و 3244 و 3245 و 3246 و 3247 و 3248 و 3249 و 3250 و 3251 و 3252 و 3253 و 3254 و 3255 و 3256 و 3257 و 3258 و 3259 و 3260 و 3261 و 3262 و 3263 و 3264 و 3265 و 3266 و 3267 و 3268 و 3269 و 3270 و 3271 و 3272 و 3273 و 3274 و 3275 و 3276 و 3277 و 3278 و 3279 و 3280 و 3281 و 3282 و 3283 و 3284 و 3285 و 3286 و 3287 و 3288 و 3289 و 3290 و 3291 و 3292 و 3293 و 3294 و 3295 و 3296 و 3297 و 3298 و 3299 و 3300 و 3301 و 3302 و 3303 و 3304 و 3305 و 3306 و 3307 و 3308 و 3309 و 3310 و 3311 و 3312 و 3313 و 3314 و 3315 و 3316 و 3317 و 3318 و 3319 و 3320 و 3321 و 3322 و 3323 و 3324 و 3325 و 3326 و 3327 و 3328 و 3329 و 3330 و 3331 و 3332 و 3333 و 3334 و 3335 و 3336 و 3337 و 3338 و 3339 و 3340 و 3341 و 3342 و 3343 و 3344 و 3345 و 3346 و 3347 و 3348 و 3349 و 3350 و 3351 و 3352 و 3353 و 3354 و 3355 و 3356 و 3357 و 3358 و 3359 و 3360 و 3361 و 3362 و 3363 و 3364 و 3365 و 3366 و 3367 و 3368 و 3369 و 3370 و 3371 و 3372 و 3373 و 3374 و 3375 و 3376 و 3377 و 3378 و 3379 و 3380 و 3381 و 3382 و 3383 و 3384 و 3385 و 3386 و 3387 و 3388 و 3389 و 3390 و 3391 و 3392 و 3393 و 3394 و 3395 و 3396 و 3397 و 3398 و 3399 و 3400 و 3401 و 3402 و 3403 و 3404 و 3405 و 3406 و 3407 و 3408 و 3409 و 3410 و 3411 و 3412 و 3413 و 3414 و 3415 و 3416 و 3417 و 3418 و 3419 و 3420 و 3421 و 3422 و 3423 و 3424 و 3425 و 3426 و 3427 و 3428 و 3429 و 3430 و 3431 و 3432 و 3433 و 3434 و 3435 و 3436 و 3437 و 3438 و 3439 و 3440 و 3441 و 3442 و 3443 و 3444 و 3445 و 3446 و 3447 و 3448 و 3449 و 3450 و 3451 و 3452 و 3453 و 3454 و 3455 و 3456 و 3457 و 3458 و 3459 و 3460 و 3461 و 3462 و 3463 و 3464 و 3465 و 3466 و 3467 و 3468 و 3469 و 3470 و 3471 و 3472 و 3473 و 3474 و 3475 و 3476 و 3477 و 3478 و 3479 و 3480 و 3481 و 3482 و 3483 و 3484 و 3485 و 3486 و 3487 و 3488 و 3489 و 3490 و 3491 و 3492 و 3493 و 3494 و 3495 و 3496 و 3497 و 3498 و 3499 و 3500 و 3501 و 3502 و 3503 و 3504 و 3505 و 3506 و 3507 و 3508 و 3509 و 3510 و 3511 و 3512 و 3513 و 3514 و 3515 و 3516 و 3517 و 3518 و 3519 و 3520 و 3521 و 3522 و 3523 و 3524 و 3525 و 3526 و 3527 و 3528 و 3529 و 3530 و 3531 و 3532 و 3533 و 3534 و 3535 و 3536 و 3537 و 3538 و 3539 و 3540 و 3541 و 3542 و 3543 و 3544 و 3545 و 3546 و 3547 و 3548 و 3549 و 3550 و 3551 و 3552 و 3553 و 3554 و 3555 و 3556 و 3557 و 3558 و 3559 و 3560 و 3561 و 3562 و 3563 و 3564 و 3565 و 3566 و 3567 و 3568 و 3569 و 3570 و 3571 و 3572 و 3573 و 3574 و 3575 و 3576 و 3577 و 3578 و 3579 و 3580 و 3581 و 3582 و 3583 و 3584 و 3585 و 3586 و 3587 و 3588 و 3589 و 3590 و 3591 و 3592 و 3593 و 3594 و 3595 و 3596 و 3597 و 3598 و 3599 و 3600 و 3601 و 3602 و 3603 و 3604 و 3605 و 3606 و 3607 و 3608 و 3609 و 3610 و 3611 و 3612 و 3613 و 3614 و 3615 و 3616 و 3617 و 3618 و 3619 و 3620 و 3621 و 3622 و 3623 و 3624 و 3625 و 3626 و 3627 و 3628 و 3629 و 3630 و 3631 و 3632 و 3633 و 3634 و 3635 و 3636 و 3637 و 3638 و 3639 و 3640 و 3641 و 3642 و 3643 و 3644 و 3645 و 3646 و 3647 و 3648 و 3649 و 3650 و 3651 و 3652 و 3653 و 3654 و 3655 و 3656 و 3657 و 3658 و 3659 و 3660 و 3661 و 3662 و 3663 و 3664 و 3665 و 3666 و 3667 و 3668 و 3669 و 3670 و 3671 و 3672 و 3673 و 3674 و 3675 و 3676 و 3677 و 3678 و 3679 و 3680 و 3681 و 3682 و 3683 و 3684 و 3685 و 3686 و 3687 و 3688 و 3689 و 3690 و 3691 و 3692 و 3693 و 3694 و 3695 و 3696 و 3697 و 3698 و 3699 و 3700 و 3701 و 3702 و 3703 و 3704 و 3705 و 3706 و 3707 و 3708 و 3709 و 3710 و 3711 و 3712 و 3713 و 3714 و 3715 و 3716 و 3717 و 3718 و 3719 و 3720 و 3721 و 3722 و 3723 و 3724 و 3725 و 3726 و 3727 و 3728 و 3729 و 3730 و 3731 و 3732 و 3733 و 3734 و 3735 و 3736 و 3737 و 3738 و 3739 و 3740 و 3741 و 3742 و 3743 و 3744 و 3745 و 3746 و 3747 و 3748 و 3749 و 3750 و 3751 و 3752 و 3753 و 3754 و 3755 و 3756 و 3757 و 3758 و 3759 و 3760 و 3761 و 3762 و 3763 و 3764 و 3765 و 3766 و 3767 و 3768 و 3769 و 3770 و 3771 و 3772 و 3773 و 3774 و 3775 و 3776 و 3777 و 3778 و 3779 و 3780 و 3781 و 3782 و 3783 و 3784 و 3785 و 3786 و 3787 و 3788 و 3789 و 3790 و 3791 و 3792 و



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002219023A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة 25 % 20 %

الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام 20 % 15 %

الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة 25 % 20 %

الفقد الكامل للإبهام فقط 20 % 15 %

الفقد الكامل للسبابة فقط 15 % 10 %

الفقد الكامل للوسطى فقط 10 % 8 %

الفقد الكامل للخنصر فقط 8 % 7 %

الفقد الكامل للخنصر فقط 7 % 6 %

2. الأطراف السفلى :

الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما فوق الركبة 50 %

الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما تحت الركبة 40 %

البتر الجزئى للقدم والشامل لجميع الأصابع 30 %

الفقد الكامل لحركة الحرقفة 30 %

الفقد الكامل لحركة الركبة 30 %

الفقد الكامل لحركة مفصل القدم 15 %

الفقد الكامل لحركة إبهام القدم 8 %

3. الكسور

كسر لم يلتحم بالساق 30 %

كسر لم يلتحم بالقدم 20 %

كسر لم يلتحم بالرسغ 20 %

كسر لم يلتحم بالفك الأسفل 25 %

كسر ضلعى يصحبه تشوه دائم فى الصدر واضطرابات وظيفية 10 %

4. الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار

صمم تام 40 %

صمم إحدى الإذنين 15 %

انكماش طرف سفلى خمسة (5) سنتيمترات على الأقل 15 %

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953





مصر التأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002219023A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

إشتراطات تغطية العجز المستديم :

- 1- يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته فى حكم الطرف أو العضو المفقود فى تفسير هذه الوثيقة ، ولا يستحق للمضرور أى مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً .
 - 2- فى حالة فقد احد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقدنا جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل .
 - 3- إذا كان المؤمن عليه أعسر وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبى ، فإن الفئات المنصوص عليها سلفاً بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل مواضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .
 - 4- بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة فى هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط ان يقرها طبيب الشركة .
 - 5- إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أية أجزاء من احد الأطراف أو الأعضاء بحسب المبلغ المستحق فى هذه الحالة على أساس جملة النسب التى يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلى المستديم .
 - 6- لا يستحق للمؤمن عليه أى مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا يحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئياً إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها .
- رابعا : حالة العجز الكلى المؤقت :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه المبلغ الاسبوعى المبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مؤقت بواقع (5 فى الألف) من مبلغ التأمين الخاص بحالة العجز الكلى المستديم وبحد أقصى 70 % من الأجر الأسبوعى طوال المدة التى يلزم فيها الفراش ويتبع أثناءها علاجاً طبياً ويمتثل للراحة اللازمة لشفاؤه ويستحق هذا المبلغ اعتباراً من يوم بدء العلاج الطبى لا من يوم وقوع الحادث ذاته ويستمر سداد هذا المبلغ بالكامل طوال المدة التى حالت الإصابة خلالها تماماً بينه وبين مزاوله أى عمل كان .

ويستحق هذا المبلغ الاسبوعى طوال مدة ملازمة المؤمن عليه الفراش للعلاج على ألا تتعدى 52 أسبوعاً تبدأ من يوم بدء العلاج الطبى .

ويجوز أن يصرف هذا المبلغ على فترات طالما أن المؤمن عليه يقدم للشركة ما يؤكد ملازمته الفراش للعلاج من الإصابة ، وبحسب المبلغ المستحق عن الأيام التى تقل عن أسبوع بنسبه عدد تلك الأيام إلى سبعة (7)

ب- التغطيات الإضافية : (لا تغطى إلا بنص صريح ومقابل قسط إضافى):

1- العلاج من الإصابة للحالات المغطاة بالوثيقة (البند الأول أ)

2- النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى (بحد أقصى 1000 جـ) .

3- الشغب والاضطرابات الأهلية والاضطرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركاً فيها .

4- الحرب أو الغزو أو أى عمل من عدو اجنبى أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تأمر أو أعمال قوة عسكرية أو سلطه غاصبة أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو الفتنة أو العصيان .

5- الأخطار الطبيعية (الفيضان والزوابع والعواصف والبراكين والزلازل والسيول وحركة المد والجزر) .

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 14 لسنة 1981م والمخصص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002219023A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

7- الاشتراك في مباريات الفرق الرياضية التي تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملاكمة واليوكي والبولو ورياضة الانزلاق وتسليق الجبال والسباق والصيد والغطس وركوب المناطيد والتخييم والطيوان الشراعى والهبوط بالمظلات او القيام باجراء اختبارات السرعة .

8- مصاريف الجنازة (بحد أقصى 2000 جم) .

9- صرف قيمة الأجهزة التعويضية : فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز مستديم نتيجة حادث مغطى ، فإن الشركة تسدد له قيمة الأجهزة التعويضية المقررة له فى حدود 5% من مبلغ التأمين و(بحد أقصى 5000 جم) .

البند الثاني : الجمع بين مزايا التأمين :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه المبلغ الاسبوعى المنصوص عليه فى حالة العجز الكلى المؤقت المبين بالجدول ، بالإضافة إلى المبالغ التى قد تستحق له فى حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم .

ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها فى حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئى المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد صرف تعويضاً بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه فى أى من حالتى العجز المستديم وتوفى بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الأثنى عشرة شهراً التالية لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتسدد الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه فى حالة الوفاة مخصوماً منه المبلغ الذى سبق صرفه لحالة العجز المستديم .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المسددة بمقتضى هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما أكبر بالإضافة إلى المبالغ التى قد تستحق فى حالات العجز الكلى المؤقت .

البند الثالث: تبيان الخطر :

إذا التحق الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأى عمل خلاف المذكور صراحة فى جدول الوثيقة وكان من شأنه زيادة الخطر الذى يتعرض له تسقط كافة الحقوق فى أى تعويض بموجب هذه الوثيقة لهذا الشخص عن أى حادث يقع بسبب مزاولته لهذا العمل الجديد ، إلا إذا قام المؤمن له بإخطار الشركة والحصول على موافقتها كتابة على هذا التعديل مع سداد القسط الإضافى المناسب على أن يتم ذلك جميعه قبل وقوع أى حادث .

البند الرابع: الحدود الجغرافية: جميع أنحاء العالم ما لم ينص على خلاف ذلك .

البند الخامس : الاستثناءات :

لا تغطى هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم أو العجز الكلى المؤقت التى تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أى من الحالات الآتية :-

- 1- تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التآمر ضد نظام الحكم
- 2- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعى من أى وقود نووى أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أى أجزاء منها .
- 3- السفر على الطائرات الحربية .
- 4- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية أو تعريض نفسه إرادياً لخطر غير ضرورى (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشرية) .
- 5- فقد الإرادة بسبب الجنون أو الوقوع تحت تأثير مخدر أو مسكر .

6- استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمقرن لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002219023A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

أ- جميع الإخطارات التى يتعين إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابة وأن توجه إلى الجهة التى أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه .

ب - لا تكون الشركة ملزمة بأى حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ولا تلتزم بتجديدها ولا تكون أيضا مسؤولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها لديها بناء على طلب المؤمن له وتلك كتابة من قبل الشركة.

البند السابع : التزامات المؤمن له عقب وقوع الحادث :

فى حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بالقيام بما يلى :-

- 1- إخطار الشركة فوراً بالحادث وبحد أقصى سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث .
- 2- اتخاذ اللازم نحو توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه من قبل طبيب تعينه الشركة متى رأت الشركة ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقي للوفاة .
- 3- إن يقدم للشركة كافة التقارير الطبية ومحضر شرطة معتمد وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالإصابة أو الوفاة .

وإذا لم يتم المؤمن له أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر فى القيام بها سقط حقه فى المطالبة بالتعويض الذى ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول .

البند الثامن : إلغاء التأمين:

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان معروف لهما وفى هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين .

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفى هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ، ويشترط فى هذه الحالة ألا تكون هناك مطالبة قد أثيرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء.

البند التاسع : الشرط الفاسخ :

للشركة المؤمنة فى حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين فى موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو فى آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسوخا ، فإذا لم يتم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وفى جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها فى جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ .

البند العاشر : سقوط الحق : تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة فى الحالات الآتية:-

أ - إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة فى طلب التأمين أو فى الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب - مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جنائية أو جنحة

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالمهيلة رقم 1 لعام 1953





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعى
ACCP002219023A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

- ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين فى المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلا.

البند الحادى عشر : الحلول فى الحقوق : للشركة الحق فى الرجوع على المتسبب من الغير فى الحادث بالنسبة لأية مصاريف طبية (فى حالة تغطيتها بقسط إضافى) تكون الشركة قد سددتها بسبب أى حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة .

البند الثانى عشر : المحاكم المختصة : كل المنازعات التى تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التى تقع فى دائرتها الجهة التى أصدرت هذه الوثيقة .

البند الثالث عشر : التقادم : تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالا لنص المادة (752) من القانون المدنى المصرى .



المنطقة : الإسكندرية

الفرع : الحربية

تسجيل : Mohamed AbdelMoneam Ramadan

تاريخ الطباعة : ٢٠٢٣/٩/١٢

شركة مصر للتأمين



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

المسئولية المدنية العامة
ACCP002220023A

وثيقة تأمين
رقم

المؤمن له/ المتعاقد : شركة الفتح للشحن والتفريغ والأعمال البحرية
عنوان المؤمن له : ش الفاروق عمر متفرع من ش لويس باستير - الإسكندرية
مدة التأمين : من الساعة 12 ظهراً 12-09-2023 إلى الساعة 12 ظهراً 12-09-2024

المستفيد النسبة % المبلغ المخصص

الهيئة العامة للطرق والكبارى

الحد الأقصى لالتزام الشركة خلال مدة التأمين :

المبلغ
EGP 400000.00

حساب الرسوم :

الوصف	المبلغ	العملة
صافي القسط	563.00	EGP
الدمغة النسبية	30.96	EGP
الضريبة النوعية	18.00	EGP
رسم الإشراف والرقابة	3.38	EGP
رسوم اعتماد	0.56	EGP
صندوق ضمان حملة الوثائق	1.13	EGP
مصاريف الإصدار	37.97	EGP
اجبالي القسط	655.00	EGP

كود الهيئة

19351

الوسيط التأميني

هالة فؤاد على محمود



القسط يتضمن العمولة الأساسية لوسيط التأمين قبل الاستقطاعات .
الشروط العامة والكشوف المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملاً لها .



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

المسئولية المدنية العامة
ACCP002220023A

وثيقة تأمين
رقم

العملة	أساس حساب القسط	Limit per year
EGP	حدود المسئولية للشخص الواحد	إجمالي حدود المسئولية للأضرار الجسمانية
100000.00	200000.00	200000.00
حدود المسئولية للأضرار المادية للحادث الواحد	إجمالي حدود المسئولية للأضرار المادية	
200000.00	200000.00	200000.00
إجمالي التزام الشركة للأضرار الجسمانية والمادية خلال مدة التأمين	إجمالي التزام الشركة للأضرار الجسمانية والمادية خلال مدة التأمين	
400000.00	400000.00	400000.00

الخطير	العملة	إجمالي حدود المسئولية	صافي القسط
PUBLIC LIABILITY	EGP	400000.00	563.00
الأخطار المغطاه	نوع التحمل	قيمة التحمل	نسبة التحمل
الأضرار الجسمانية	None		
تغطية الأضرار المادية	Percentage		10.00
			5000.00

وصف التغطية :

- 1- من المعلوم والمتفق عليه ان الوثيقة تغطي المسئولية المدنية الثابتة قانونا وبصفة نهائية طبقا لمواد القانون من 163 إلى 174 والمادة 178 من القانون المعمول به والتي تثبت بموجب حكم قضائي نهائي والناجمة من جراء قيام المؤمن له بتنفيذ أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع الفطار الكهربائي السريع (العين السخنة - مطروح) لتنفيذ أعمال الجسر الترابي قطاع برج العرب / الإسكندرية المسافة من الكم 7500 إلى الكم 10500 بطول 3 كم اتجاه محرم بك موضوع العقد رقم 347/2023/2024.
- 2- تتعهد الشركة بعدم الرجوع على الهيئة العامة للطرق والكباري أو أي من موظفيها أو مقاوليها أو وكلائها أو أي شركة أو مؤسسة تعمل لحساب الهيئة العامة للطرق والكباري أو أي من أو المتعاملين معها.
- 3- من المعلوم والمتفق عليه ان الوثيقة تغطي مسئولية مدنية طرف ثالث بمبلغ تأمين قدره 400000 جنيه للأضرار المادية والجسمانية خلال مدة التأمين مقسمة الى أضرار مادية للحادث وخلال مدة التأمين بمبلغ قدره 200000 جنيه وأضرار جسمانية للفرد بمبلغ تأمين قدره 100000 جنيه وللكارثة وخلال مدة التأمين مبلغ تأمين قدره 200000 جنيه.
- 4- يتحمل المؤمن له الـ 10% الأولى من قيمة كل حادث بحد أدنى 5000 جنيه بالنسبة للأضرار المادية فقط.





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

المسئولية المدنية العامة
ACCP002220023A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه القيام بما يلي :-

التزامات المؤمن له في
حالة وقوع حادث

1- إخطار الشركة فوراً بالحادث مع تعزيز ذلك كتابة وان يسمح لممثلي الشركة بإجراء المعاينة اللازمة 0

2- إخطار السلطات المختصة فوراً 0

3- ان يقوم خلال 15 يوم على الأكثر من تاريخ وقوع الحادث على نفقته الخاصة بموافاة الشركة بما يلي :-

• كشفا مفصلا ودقيقا بالخسائر أو الأضرار التي نشأت عن الحادث وقيمتها وقت وقوع الحادث مؤيدة بالفواتير والمستندات (دون اضافة اى ربح)

• بياناً مفصلاً بجميع التأمينات الأخرى التي تكون قد ابرمت على الأشياء موضوع التأمين بمعرفته أو بمعرفة المستفيد (ان وجدت) 0

4- إفادة الشركة بكافة البيانات المتعلقة بالحادث والمتسبب فيه وأسماء المتوفيين والمصابين والشهود (ان وجدوا)

5- اتخاذ كافة الخطوات اللازمة للعمل على تقليل حجم الخسائر والأضرار للمحافظة على الأشياء التي أصابها التلف أو التي ظلت سليمة وتمكين ممثل الشركة من معاينتها وفحصها

6- تحويل أى خطاب أو إنذار أو دعوى قضائية وكافة المستندات اللازمة للدفاع عنه

7- للشركة الحق في مباشرة الدعاوى الخاصة بهذه الوثيقة باسم المؤمن له أو التدخل فيها في أى مرحلة من مراحلها ، ويجب على المؤمن له تقديم كافة المستندات اللازمة وكافة أوجه المعاونة للدفاع عنه 0

8- عدم قيام المؤمن له بإجراء اية إصلاحات أو الاعتراف بأية مسؤولية أو التفاوض بشأن تسوية أية مطالبة دون موافقة رسمية من الشركة 0

وإذا لم يقم المؤمن له أو من ينوب عنه بالالتزامات السابقة أو تأخر في القيام بها سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لغرض مقبول 0

تعتبر التزامات المؤمن له الواردة فيما بعد سابقة على التزام الشركة بأية تعويضات :-

التزامات المؤمن له اثناء
سريان التأمين

1- الادلاء بكافة البيانات المتعلقة بالخطر موضوع التأمين 0

2- اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على مكان مزاوله النشاط صالح للاستعمال ومنع وقوع الحوادث أو التقليل منها والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها في مجال النشاط 0

3 إذا حدث أى تغيير جوهري في البيانات الواردة في طالع التأمين أو أية تعديلات ، في المكان موضوع التأمين أو في البنود المؤمن عليها خلال مدة سريان الوثيقة أو أية أسباب أخرى من شأنها زيادة درجة الخطر ، يجب على المؤمن له إخطار الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير والحصول على موافقتها وبداد القسط الإضافي المناسب 0

4- عدم استعمال المكان موضوع التأمين في غير الغرض المبين بالرخصة والموضح بجدول الوثيقة 0

يجب ألا تتجاوز مسؤولية الشركة عن أى تعويض بمقتضى هذه الوثيقة نتيجة لأى حادث واحد أو مجموعة حوادث ناشئة عن سبب واحد خلال مدة التأمين حدود مسؤولية الشركة المحددة في جدول الوثيقة 0

حدود مسؤولية الشركة



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

المسئولية المدنية العامة
ACCP002220023A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

وبعد استيفاء الحد الأقصى للمسئولية عن الحادث الواحد و / أو مجموعة الحوادث خلال مدة التأمين يتوقف مفعول الوثيقة ولا يكون على الشركة أى التزام آخر فيما يختص بأية مطالبات لاحقة 0

الاستثناءات

لا يغطى هذا التأمين بأى حال من الأحوال الخسائر أو الأضرار التي قد تحدث أو تنشأ أو تتفاقم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب :

1. الحرب أو الغزو أو أى عمل من عدو أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غاصبة 0

2. الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أى وقود نووى أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أى أجزاء منها

3. المصادرة و / أو الاستيلاء أو تدمير الممتلكات بأمر الحكومة الشرعية أو الحكومة القائمة أو أى سلطة محلية فى البلاد

4. الشغب والاضطرابات الأهلية والاضرابات العمالية 0

5. الأرتهاب والتخريب 0

6. الفيضانات أو الأعاصير أو الزوايح أو العواصف أو البراكين أو الزلازل أو الهزات الأرضية أو أى ظواهر طبيعية أخرى أو الهبوط الأرضى للمباني بسبب دق الخوازيق أو الهدم أو إضعاف الاعمدة 0

7. التلوث 0

8. اية غرامات أو جزاءات مفروضة بمقتضى القوانين أو اللوائح 0

9. ما ينشأ عن حوادث السيارات والمركبات (فيما عدا السيارات التى تستخدم داخل الموقع لأغراض العمل فقط) وكذا ما ينشأ عن استخدام المصاعد 0

10. الحوادث التى تنشأ نتيجة أو بسبب اختلال القوى العقلية للمؤمن له أو أحد تابعيه أو إذا كان واقعا تحت تأثير مخدر أو مسكر 0

11. الإصابات أو الأضرار المادية التى يسببها المؤمن له أو أحد تابعيه للغير عن عمد 0

12. الإصابات التى تحدث للمؤمن له أو لشركائه أو لأفراد عائلتهم أو العمال التابعين لهم أثناء تأدية أعمالهم 0

13. الأضرار المادية التى تصيب الأشياء التى يمتلكها أو يستعملها المؤمن له أو شركائه أو أفراد عائلتهم أو العمال التابعين لهم أثناء تأدية أعمالهم 0

14. الأضرار المادية الناشئة عن انفجار الغلايات وأوعية الضغط البخارية الخاصة بالمؤمن له أو فى حيازته 0

15. عدم تغطية الأخطار المغطاة بموجب شروط نوادي الحماية والتعويض .

16. مسئولية المنتجات بما فيها المسئولية الناشئة عن تصنيع أو بيع أو توزيع أو تخزين منتجات الاسبستوس وكذا المسئولية الناتجة عن تركيب أو إزالة أو المعالجة الاسبستوسية 0

17. المسئولية التعاقدية والمسئولية المهنية ومسئولية رب العمل 0

18. المسئولية السابقة على بداية التأمين 0





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

المسئولية المدنية العامة
ACCP002220023A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

1. ما ينشأ عن حوادث الدراجات البخارية أو الموتوسيكلات أو سيارات السباق 0

أخطار لا يضمنها التأمين
إلا بنص صريح (قسط
إضافي)

2. المسؤولية الناتجة عن الحريق والانفجار وتصاعد الدخان والبخار والغاز وكذلك الحوادث الناشئة عن انفجار مواسير المياه العذبة 0

3 - المسؤولية الناشئة عن الاضرار عن أعمال التركيبات والتوصيلات المنفذة تحت سطح الارض.

في حالة وجود وثائق تأمين أخرى تغطي ذات الخطر فإن وثيقة تأمين المسؤولية المدنية العامة لا تبدأ في التعويض إلا بعد استيفاء حدود المسؤولية للوثائق الأخرى

الوثائق الأكثر تخصصا

تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية :-

سقوط الحق

أ - إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين ، أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب - مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جنابة أو جنة عمدية 0

- ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً.

لا يجوز للمؤمن له أن يتنازل أو يحول الحقوق المترتبة له بموجب هذه الوثيقة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الشركة ، غير أنه إذا توفي المؤمن له المسمى أو تم إفلاسه أو إعساره خلال مدة التأمين فإن هذه الوثيقة ما لم يتم إلغائها ستغطي الممثل القانوني للمؤمن له باعتباره المؤمن له المسمى ، بشرط إخطار الشركة كتابة والحصول على موافقتها خلال شهر من تاريخ الوفاة أو الحكم بالإفلاس 0

التنازل عن الوثيقة

يجوز للشركة أن تلغى هذه الوثيقة بعد انتضاء عشرة أيام من إخطار المؤمن له بخطاب موصى عليه يرسل إليه على آخر عنوان معروف له وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له الأقساط المدفوعة بعد خصم الجزء من القسط المتناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول 0

إلغاء التأمين

كما يجوز للمؤمن له أن يطلب إلغاء هذه الوثيقة في أى وقت وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها حسب فئات التأمين القصيرة الأجل بعد خصم مصاريف المعاينة التي صرفتها الشركة إن وجدت بشرط ألا تكون هناك مطالبة قد أثرت خلال فترة سريان الوثيقة 0

يجب على المؤمن له قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة

الحلول في الحقوق

ما لم يتم تعويض المضرور طبقا لأى قانون أو وثيقة أخرى أكثر تخصصا 00 إذا وجد ساريا وقت وقوع الحادث المؤمن عليه بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الخطر المؤمن منه يكون المؤمن له أو أى شخص آخر قد أبرمها لصالح المؤمن له فإن الشركة لا تلتزم بأن تعوض الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لجملة المبالغ المؤمن بها على الخطر المؤمن منه

المشاركة في التأمين



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

المسئولية المدنية العامة
ACCP002220023A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

حق المعاينة

للشركة الحق في أى وقت مناسب في دخول المكان محل النشاط لعمل معاينة للمنشأة ، وفي حالة اكتشاف أية مخاطر أو عيوب فلها الحق أن تخطر المؤمن له كتابة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لازالة هذه المخاطر أو العيوب 0

الإخطارات

أ - جميع الإخطارات التى يتعين إبلاغها الى الشركة يجب ان تكون كتابية وأن توجه إلى الجهة التى أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يسلم بإيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

ب- لا تكون الشركة ملزمة بأى حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ولا تكون أيضا مسنولة عن أى حادث قد ينشأ بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها وتؤكد ذلك بموجب مستندات صادرة من قبل الشركة

الشرط الفاسخ

للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر عنوان معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام والا اعتبر العقد مفسوخا ، فإذا لم يتم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الشركة لإخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول 0

وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المتقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ.

شرط المحاكم المختصة

كل المنازعات التى تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التى تقع في دائرتها الجهة التى أصدرت هذه الوثيقة

شرط التقادم

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم اعمالا لنص المادة (752) من القانون المدني المصري

التعاريف

التعاريف

1. الوثيقة :

تعتبر الوثيقة وجدولها وملاحقها وطلب التأمين وحدة واحدة ، وأى عبارة أو مصطلح مذكور في أى جزء من الوثيقة أو ملاحقها يحمل نفس المعنى أينما وجد .

2. المؤمن له :

هو الشخص الذى تصدر الوثيقة باسمه وتغطي آثار مسئوليته المدنية سواء كان مالكا أو شريكا أو الممثل القانوني للمنشأة أو المسئول عن إدارتها ، وقد يتسع تعريف المؤمن له ليشمل جميع المنشآت التابعة للمؤمن له أو أى كيان آخر يتولى المؤمن له إدارته الفعلية ويكون موقع نشاطه داخل جمهورية مصر العربية بشرط أن ينص على ذلك صراحة في جدول الوثيقة .

3. الطرف الثالث :

أى شخص مضرور نتيجة حادث لا يكون له أى علاقة تعاقدية مع المؤمن له والا يدخل ضمن الأطراف المستثناة في الوثيقة .

4. الأنشطة المغطاة :

جميع أنشطة وعمليات المؤمن له المحددة في جدول الوثيقة .

5. الحادث :





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

المسئولية المدنية العامة
ACCP002220023A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

هو أية واقعة أو أى حادث فجائى وعارض يقع داخل أو فى نطاق إحدى مواقع العمل التابعة للمؤمن له وينتج عنه إصابات بدنية أو أضرار مادية للغير ويكون المؤمن له مسئول قانونا عنه .

وتعتبر حادث واحد سلسلة الوقائع أو الحوادث الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر من مصدر واحد أو من سبب واحد .

6. الأضرار الجسمية :

تشمل الإصابة الجسمية أو الوفاة التى تلحق بالغير نتيجة حادث ويكون المؤمن له مسئول عنه قانونا .

7. الأضرار المادية

تشمل الخسائر أو التلغيات المادية لممتلكات الغير نتيجة حادث وقع فى نطاق أحد مواقع العمل ويكون المؤمن له مسئولا عنه .

8. التلوث

الإصابات أو الأضرار المادية للممتلكات ويكون ناشئا عن خروج النخان أو الأبخرة أو الأحماض أو القلويات أو الكيماويات أو

السوائل أو الغازات أو الفضلات أو غير ذلك من المواد المهيجة أو المسيلة للدموع أو الملوثة أو المفسدة للبيئة .

9. الشغب

أى فعل عمدى ينتج عن :-

1. اجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر يجمعهم هدف أو غرض مشترك ذو صبغة سياسية أو اجتماعية .

2. تنفيذ هذا الهدف المشترك أو الشروع فى تنفيذه باستعمال القوة أو العنف بشكل يخيف الشخص العادى .

3. توافق نية هؤلاء الأشخاص فيما بينهم على استخدام القوة على من يحاول منعهم من تنفيذ هذا الهدف المشترك .

10. الاضطرابات المدنية (الأهلية) :

أى فعل عمدى ينتج عن التجمهر أو الهياج أو الفوضى من الطوائف الدينية أو السياسية أو الحزبية أو من الجماهير مصحوبا بالعنف

11. الاضرابات العمالية :

أى فعل عمدى ينتج عن التجمهر أو التمرد أو التوقف عن العمل الصادر من العاملين .

12. الإرهاب والتخريب :

هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع والتى يقوم بها أى شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء يعملون بمفردهم أو نيابة عن أو على صلة بأى منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) لأغراض سياسية أو إيدلوجية (فكرية) أو عرقية أو لأى أغراض أخرى مشابهة بقصد التأثير على سياسات أى حكومة و/ أو وضع الشعب أو أى قطاع منه فى حالة خوف والتى تؤدى إلى الإلتفاف العمدى لممتلكات ثابتة أو منقولة بواسطة الغير بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال بأى طريقة كانت .

13. المسئولية عن المنتجات :



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

المسئولية المدنية العامة
ACCP002220023A

وثيقة تأمين
رقم

محتوى الشرط

الشروط العامة

وتشمل الإصابات أو الأضرار المادية الناتجة عن طبيعة أو نوعية المنتج الخاص بالمؤمن له بعد أن تصبح هذه المنتجات خارج حوزة المؤمن له .

14. مسئولية رب العمل :

وتشمل إصابات الموظفين أثناء وبسبب تأديتهم لواجباتهم الوظيفية والتي يكون المؤمن له مسئول قانوناً عنها بصفته رب العمل .

15. المسئولية التعاقدية

وتشمل :-

- أية مسئولية تنشأ عن سوء أو عدم تنفيذ أو عدم إتمام أو تأخر في استكمال أى عقد أو اتفاق أو تعهد وما يترتب عليها من استحقاق أية غرامات أو تعويضات للغير .

- أية مسئولية يتحملها المؤمن له بموجب عقد أو اتفاق أو تعهد إلا إذا كانت تلك المسئولية تقع على عاتق المؤمن له ولا تتأثر بهذه العقود أو الاتفاقات أو التعهدات .

- أية مسئولية يلتزم بها المؤمن له بمقتضى أى عقد أو تعهد أو اتفاق والتي يقبل بموجبها التنازل أو الحد من حقوقه في الرجوع على أى طرف آخر .

16 المسئولية المهنية وتشمل :-

- الأضرار المادية الناشئة عن مسئولية المؤمن له في تصميم خطة أو مواصفات أو معادلة أو نموذج .

- المسئولية الناشئة نتيجة قيام المؤمن له بعمل استشاري أو كمستشار مهني لتقديم خدمات أو تصميم أو خطة .



شركة مصر للتأمين

المنطقة : الإسكندرية

الفرع : الحريه

تسجيل : Rana Adel Kamar

تاريخ الطباعة : ٢٠٢٣/٩/١٢



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000339623A

وثيقة تأمين
رقم

المؤمن له : شركة الفتح للشحن والتفريغ والأعمال البحرية
عنوان المؤمن له : ش الفاروق عمر متفرع من ش لويس باستير - الإسكندرية
اسم المشروع : اعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين
السخنة-مطروح) قطاع برج العرب/ الاسكندرية - المسافة من الكم 7.500 الي الكم
10.500 بطول 3 كم اتجاه محرم بك - رقم العقد 347/2023/2024.
مدة التأمين : من 12-09-2023 إلى 12-09-2024

المبلغ المخصص

النسبة %

المستفيد

الهيئة العامة للطرق والكبارى

إجمالي مبلغ التأمين :

العملة

المبلغ

EGP

11,500,000.00

رقم القيد بالهيئة

19351

الحالة الإنتاجية

هالة فؤاد على محمود

القسط يتضمن العمولة الأساسية لوسيط التأمين قبل الإستقطاعات .

الشروط العامة والخاصة المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملاً لها .





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000339623A

وثيقة تأمين
رقم

الاحتمال	الاحتمال	الاحتمال	الاحتمال	الاحتمال	الاحتمال	الاحتمال	الاحتمال
الطبيعية	الممتلكات	إزالة	آلات ومعدات	أدوات ومهمات	أعمال	قيمة العقد	الاحتمال
المحيطة	الانتفاضة			التشييد	التركيبات		الموقفة

0.00 0.00 0.00 0.00 0.00 0.00 11,500,000.00 0.00

العملة	إجمالي مبلغ التأمين	إضافة نسبة من العقد
--------	---------------------	---------------------

EGP 11500000.00 0.00

عنوان موقع العمل

برج العرب/ الاسكندرية اتجاه محرم بك

القسم	العملة	مبلغ تأمين التغطية	صافي القسط
-------	--------	--------------------	------------

5,378.00 11,500,000.00 EGP الاضرار المادية

التغطيات	مبلغ التأمين	نوع التحمل	قيمة التحمل	نسبة التحمل	حد أدنى	حد أقصى
----------	--------------	------------	-------------	-------------	---------	---------

25000.00 10.00 Percentage 11500000.0 الاضرار المادية

التحملات	نوع التحمل	التحمل	نسبة التحمل	البنى تحمل	أقصى تحمل
----------	------------	--------	-------------	------------	-----------

0.00 10.0000 0.00 Percentage التحمل

القسم	العملة	مبلغ تأمين التغطية	صافي القسط
-------	--------	--------------------	------------

0.00 200,000.00 EGP المسؤولية المدنية تجاه الغير

التغطيات	مبلغ التأمين	نوع التحمل	قيمة التحمل	نسبة التحمل	حد أدنى	حد أقصى
----------	--------------	------------	-------------	-------------	---------	---------

5000.00 10.00 Percentage 100000.0 الاضرار الجسمية

5000.00 10.00 Percentage 100000.0 تغطية الاضرار المادية

حدود مسؤولية الشركة	حدود مسؤولية الشركة مهما بلغ عدد الأشخاص	حدود مسؤولية الشركة للأضرار المادية للحادث الواحد	إجمالي حدود مسؤولية الشركة للأضرار الجسمية والمادية خلال مدة التأمين	إجمالي حدود مسؤولية الشركة للأضرار الجسمية والمادية للحادث الواحد
10000	100000	100000	200000	200000

ملاحظات :

من المعلوم والمتفق عليه ان هذه الوثيقة تغطي خطر الحريق والسطو والمسئولية المدنية.



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000339623A

وثيقة تأمين
رقم

حساب الرسوم :

الوصف	المبلغ	العملة
صافي القسط	5,378.00	EGP
الدمغة النسبية	295.79	EGP
الضريبة النوعية	18.00	EGP
رسم الإشراف والرقابة	32.27	EGP
رسوم اعتماد	5.38	EGP
صندوق ضمان حملة الوثائق	10.76	EGP
مصاريف الإصدار	34.80	EGP
اجمالي القسط	5,775.00	EGP





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000339623A

وثيقة تأمين
رقم

صياغة الشرط

الشروط العامة

شروط أساسية

حيث أن المؤمن له الوارد اسمه بجدول الوثيقة قد قدم إلى شركة مصر للتأمين المنوه عنها فيما بعد (بالشركة) طلبا كتابيا موقعاً عليه يعتبر مع كافة الإقرارات الكتابية الأخرى المقدمة من المؤمن له أساساً للتعاقد وجزءاً متمماً لهذه الوثيقة .

فانه بموجب هذه الوثيقة تتعهد الشركة مقابل سداد المؤمن له القسط المبين بالجدول وطبقاً للشروط والاستثناءات والأحكام والإشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في الملاحق المكمله لها بتعويض المؤمن له بالطريقة وفي الحدود المنصوص عليها فيما بعد .

الاستثناءات:

لا يغطي التأمين بأي حال من الأحوال الخسائر أو التلقيات أو المسؤوليات التي قد تحدث أو تنشأ أو تتفاقم بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب :

(أ) حرب أو غزو أو عمل من عدو أجنبي أو عدوان (سواء أعلنت الحرب أو لا) حرب أهلية - عصيان - ثورة - تأمر - تمرد - شغب - إضراب - إغلاق المصانع - الاضطرابات الأهلية - قوة عسكرية أو سلطه غاصبة - أى نشاط لجماعه من الأشخاص امخربين أو أشخاص يعملون نيابة عن هيئات سياسية أو على صلة بها - تأمر ضد الحكومة - مصادرة الممتلكات الخاصة - المصادرة لأغراض عسكرية - المطالبة أو التدمير بأمر صحيح من الحكومة الشرعية أو أي سلطه عامه .

(ب) التفاعلات النوويه ، الإشعاعات النووية التلوث الإشعاعى .

(ج) الأفعال المتعمده أو الأهمال الجسيم من جانب المؤمن له أو ممثليه .

(د) توقف العمل سواء كلياً أو جزئياً .

وفي حالة قيام أى نزاع قانونى أو رفع دعوى أو اتخاذ إجراءات قانونية أخرى وإدعاء الشركة أن أى خسائر أو هدم أو تلفيات أو مسئوليات غير مغطاه بهذا التأمين بسبب الاستثناء (أ) أعلاه فإن عبء إثبات أن هذه الخسائر أو الهدم أو التلفيات أو المسئوليات يقع على عاتق المؤمن له .

مدة التغطية :

تبدأ مسئولية الشركة - بغض النظر عن التاريخ الوارد بجدول الوثيقة من تاريخ بدء العمل أو بعد تفريغ الأشياء موضوع التأمين الوارد ذكرها بجدول الوثيقة في موقع العمل وتنتهى مسئولية الشركة بالنسبة لأجزاء عقد المقاوله ايه امتدادات لمدة التأمين تخضع للموافقة الكتابية المسبقة للشركة

الشروط العامة

(1) يعتبر شرطاً أساسياً مسبقاً لوفاء الشركة بتعهداتها التزام المؤمن له بما يلى :-

(أ) تنفيذ ومراعاة كل ما ورد بهذه الوثيقة من شروط وواجبات .

(ب) صحة البيانات الواردة بطلب التأمين والإقرارات المقدمة والإجابات الواردة بطلب التأمين .

(2) يعتبر الجدول جزءاً متمماً لهذه الوثيقة ، وعبارة ""هذه الوثيقة"" أيضاً أينما وردت في هذا العقد تتضمن الجدول والشروط المتممة لها ، وكل كلمه أو عبارة أعطى لها معنى خاص فى أى جزء من هذه الوثيقة أو جدولها يكون لها ذات المعنى فى أى مكان وردت فيه .

(3) يجب على المؤمن له وعلى نفقته الخاصة أن يتخذ كافة الاحتياطات المناسبة واللازمة وكذلك إتباع توصيات الشركة وتنفيذ المتطلبات القانونية وتعليمات وتوصيات المصنعين وذلك لتجنب وقوع الخسائر والتلفيات والمسئوليات .



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000339623A

وثيقة تأمين
رقم

صياغة الشرط

الشروط العامة

(4) أ - لمندوبي الشركة الحق في أي وقت مناسب التفتيش ومعاينة الاخطار المؤمنه ونجلي المؤمن له أن يقدم لمندوبي الشركة كافة البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم الخطر .

ب - على المؤمن له أن يخطر الشركة بريقيا فور حدوث أي تغييرات جوهرية في الخطر وتعزيز ذلك كتابة ، وعليه اتخاذ الاحتياطات الإضافية التي تتطلبها الظروف الجديدة وعلى نفقته الخاصة ومن ثم يتم تعديل نطاق التغطية وقسط التأمين إذا لزم الأمر .

ولا يحق للمؤمن له إجراء اية تعديلات جوهرية من شأنها زيادة الخطر إلا بعد الحصول على موافقة الشركة كتابيا على امتداد نطاق تغطية هذه الوثيقة لتشمل هذه التعديلات .

(5) عند وقوع حادث قد نشأ عنه مطالبه بموجب هذه الوثيقة يتعهد المؤمن له أن يقوم بما يلي وإلا سقط حقه في التعويض:-

(أ) إخطار الشركة فورا تليفونيا أو بريقيا وتعزيز ذلك كتابة متضمنا المعلومات المبدئية عن طبيعة ومدى الخسائر والأضرار .

(ب) اتخاذ كل الخطوات التي في استطاعته للعمل على تقليل حجم الخسائر أو الأضرار .

(ج) المحافظة على الأجزاء التي أصابها الضرر وتمكين مندوبي الشركة أو خبرائها من معاينتها وفحصها .

(د) تقديم كافة المعلومات والمستندات المؤيدة للمطالبه والتي تحتاج إليها الشركة .

(هـ) إخطار الشرطة فورا في حالة وقوع خسائر أو تلفيات بسبب حادث أو سرقة أو سطو ولا تكون الشركة مسئولة بأية حال عن الخسائر أو التلفيات أو المسئوليات ما لم تتسلم الشركة اخطارا عنها خلال (14) يوما من تاريخ وقوعها .

وفور إخطار الشركة بموجب هذا الشرط يمكن للمؤمن له القيام بالإصلاحات أو الاستبدالات لأى تلفيات بسيطة .

وفي جميع الحالات يجب إعطاء المؤمن له الفرصة لممثلي الشركة لكي يقوموا بمعاينة وفحص الأضرار أو التلفيات قبل إجراء أية إصلاحات أو تغييرات . وفي حالة عدم قيام مندوبي الشركة بالمعاينة أو الفحص خلال فتره تعتبر كافيه ووفقا للظروف يصبح من حق المؤمن له القيام بإجراء الإصلاح أو الاستبدال اللازم .

(ولا تكون الشركة مسئولة بموجب هذه الوثيقة عن أي وحده أصابها الضرر ولم يتم إصلاحها بالطريقة الصحيحة في الوقت المناسب) .

(6) يجب على المؤمن له قبل الحصول على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير (بخلاف المؤمن لهم بموجب هذه الوثيقة) على إبراء الذمة أو التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .

شروط سقوط الحق :

(7) تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات التالية :

- إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقه بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنه على قبول التأمين أو إذا أخفى عمدا عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلانها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

- مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين أو اللوائح المنظمه لمزاولة نشاطه إذا إنطوت على جنايه أو جنحه عمديه .



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000339623A

وثيقة تأمين
رقم

صيغة الشرط

الشروط العامة

- ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسيه أو إذا كان الحادث مفتعلا .

(8) إذا وجد ساريا وقت الحادث الذى ينشأ عنه الخسائر و/أو الأضرار للأشياء المؤمن عليها بخصوص هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنه لنفس الأشياء فإن الشركة لا تلتزم بان تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الأشياء .

(9) تبرأ ذمة الشركة في دفع قيمة الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الحادث بإنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم المؤمن له به ما لم يكن هناك تحكيم أو دعوى قضائية قائمه تتعلق بالمطالبة .

(10) اتفق الطرفان صراحة ان كل رجوع الى القضاء المستعجل وكذلك كل المنازعات التى تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة او تنفيذها تكون من اختصاص المحكمة المصريه المختصة التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للشركة .

شرط التحكيم :-

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الوثيقة سواء فيما يتعلق بتفسير أحكامها أو تطبيق شروطها يمكن اللجوء في شأنه - بناء على إتفاقهم - إلى نصوص القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية .

القسم الأول : الاضرار المادية :

تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين الشركة والمؤمن له على أنه إذا لحق فى أى وقت خلال فترة التغطية بالبنود الوارده بالجدول أو أى جزء منها أية خساره أو تلف مادي ناتج عن حادث عرضى وفجائى تنشأ عن أى سبب بخلاف تلك الأسباب المستثناة على وجه التحديد وبطريقه تستدعى الإصلاح والإستبدال .

تقوم الشركة بتعويض المؤمن له عن هذه الخسارة أو التلف وفقا لما هو منصوص عليه فيما بعد .

يدفع مبلغ نقدي أو إستبدال أو إصلاح (كما يترأى لها) وعلى ألا يتعدى مبلغ التعويض بالنسبة لأى بند من البنود الوارده بالجدول المبلغ الموضح أمام هذا البند ، ولا يتعدى الحد الأقصى للتعويض عن الحادث الواحد أو مجموع التعويضات عن عدةحوادث جملة مبالغ التأمين الموضحه بالجدول .

وتقوم الشركة أيضا بتعويض المؤمن له عن تكلفة إزالة الأنقاض الناتجة عن أى حادث تنشأ عنه مطالبه بموجب هذه الوثيقة بشرط أن يكون الجدول قد تضمن مبلغا منفصلا لهذا البند .

إستثناءات خاصه بالقسم الأول :

لا تكون الشركة مسئوله فى جميع الأحوال عما يلى :

(أ) المبلغ أو المبالغ التى يتحملها المؤمن له عن أى حادث والمذكوره بجدول الوثيقة .

(ب) الخسائر التبعية من أى نوع أو صفه أيا كانت بما فى ذلك الجزاءات والغرامات والخسائر الناجمة عن التأخير أو بسبب عدم إتمام العمل أو فسخ العقد .

(ج) الخسائر أو الأضرار الناتجة عن خطأ فى التصميم .

(د) تكاليف إستبدال أو إصلاح أو تصحيح المواد المعيبه و/أو المصنعيه المعيبه على أن هذا الإستثناء يقتصر فقط على البنود التى تأثرت بصفه مباشره . ولا يمتد إلى الخساره أو الضرر الذى يلحق بالبنود التى تم تنفيذها بالطريقه الصحيحه والناتجة عن حادث يرجع إلى هذه المواد أو المصنعيه المعيبه .

(هـ) الإستهلاك العادى والتآكل والصدأ أو التأكسد والتلف نتيجة عدم الإستعمال أو نتيجة العوامل الجوية العادية .



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000339623A

وثيقة تأمين
رقم

صيغة الشرط

الشروط العامة

و) الخسائر أو الأضرار التي تلحق بمكينات وآلات ومعدات التشييد وتكون ناشئة عن العطل الكهربائي و/أو الميكانيكي ، قصور ، كسر أو خلل ، تجميد سائل التبريد أو أى سائل آخر ، التشحيم المعيب ، نقص الزيت أو سائل التبريد ولكن فى حالة ما إذا تسبب هذا العطل أو الخلل فى حادث ونتج عنه تلفيات خارجيه فإن هذه الخسائر اللاحقه تعتبر مغطته .

ز) الخسائر والتلفيات للمركبات المرخص لها بالسير فى الطريق العام أو المركبات المانيه أو الطائرات .

ح) الخسائر والتلفيات للملفات والرسومات والحسابات والفواتير والعملات والطوابع والحجج والعقود ومستندات الديون والأوراق الماليه والتجارىه وخطابات الضمان والشيكات .

ط) الخسائر والتلفيات التى تكتشف أثناء عملية الجرد.

الأحكام التى تطبق على القسم الأول

أولا : مبلغ التأمين :

يجب ألا تقل مبالغ التأمين الوارده بجدول الوثيقه عن :

بالنسبه للبند (1):

إجمالى قيمة عقد المقاولة عند إنتهاء عمليات التشييد متضمنة جميع المواد والأجور ومصاريف النقل والرسوم الجمركيه والرسوم الأخرى والمواد أو الأشياء الأخرى التى يوردها صاحب أو أصحاب المشروع

بالنسبه للبندين (2,3) :

القيمة الإستبداليه لمعدات ومهمات وآلات التشييد والبناء بمعنى أنها تمثل تكاليف إستبدال البنود المؤمنه ببند جديد من ذات النوع ونفس الكفاءه.

ويتعهد المؤمن له بزيادة أو تخفيض مبالغ التأمين إذا طرأت تقلبات جوهرية فى الأجور والأسعار بشرط أن تكون هذه الزيادة أو النقص سارية المفعول فقط بعد إثباتها بالوثيقه بمعرفه الشركه .

وإذا ظهر أن مبالغ التأمين وقت وقوع الحادث تقل عن المبالغ الواجب التأمين بها فإن المؤمن له يتحمل حصه نسبیه من قيمة التعويض وإذا تضمنت الوثيقه جملة بنود فإن كل بند منها يخضع على حده لهذا الشرط

ثانيا : أسس تسوية الخسائر :

فى حالة حدوث خسائر أو تلفيات تسوى المطالبات بموجب هذه الوثيقه على أساس :

أ) فى حالة التلفيات الممكن إصلاحها :

تكاليف الإصلاح اللازمه لإعادة الأشياء المؤمن عليها لحالتها السابقيه مباشرة لحدوث التلفيات ناقصا قيمة المخلفات .

ب) فى حالة الخساره الكليه :-

القيمة الفعلية للأشياء المؤمن عليها قبل حدوث الحادث مباشرة ناقصا قيمة المخلفات وفى جميع الأحوال لا بد أن يكون المؤمن له قد أنفق المبالغ المطالب بها وأن تكون هذه المبالغ متضمنه فى مبلغ التأمين وعلى أن يشترط دائما الإلتزام بتنفيذ أحكام وشروط الوثيقه .

ولا تقوم الشركه بالمسداد إلا بعد تقديم الفواتير والمستندات الضرورية التى تقبلها والتى تثبت أن الإصلاحات قد نفذت وأن الإستبدال قد تم حسب ظروف كل حاله.



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000339623A

وثيقة تأمين
رقم

صياغة الشرط

الشروط العامة

هذا ويلزم إصلاح جميع التلفيات التي يمكن إصلاحها ولكن إذا كانت تكاليف الإصلاح لأي تلفيات تساوى أو تزيد على قيمة الأشياء قبل حدوث التلفيات مباشرة فإن التسوية تتم على الأساس أعلاه في (ب).

وتتحمل الشركة تكاليف الإصلاحات المبدئية إذا كانت هذه الإصلاحات تمثل جزءاً من الإصلاحات النهائية ولا تؤدي إلى زيادة مصاريف الإصلاحات الإجمالية.

لا تغطي هذه الوثيقة تكاليف أية تعديلات أو إضافات أو تحسينات.

ثالثاً : التغطيات الإضافية :

يجوز أن تغطي الوثيقة المصاريف الإضافية لأوقات العمل الإضافي والعمل الليلي والعمل أثناء العطلات الرسمية ومصاريف النقل السريع بشرط الحصول على موافقة كتابية مسبقه من الشركة.

القسم الثاني : المسؤولية المدنية قبل الغير

تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له وبحد أقصى / المبالغ المحددة بجدول الوثيقة عن أى مبالغ يصبح المؤمن له مسؤولاً عن دفعها قانوناً كتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير بصفه عرضيه كنتيجة مباشرة لتشييد أو تركيب البنود المؤمن عليها بموجب القسم الأول وتقع في موقع العمل أو مكان مجاور له مباشرة أثناء فترة التغطية التأمينية وينتج عنها :

(أ) الإصابات الجسمية أو الأمراض (سواء أدت إلى الوفاة أم لا).

(ب) الخسائر والتلفيات التي تلحق بممتلكات الغير.

وفي حالة المطالبة بتعويض يدخل في نطاق هذه الوثيقة تقوم الشركة أيضاً بتعويض المؤمن له عن:

(أ) كافة النفقات ومصاريف التقاضي التي يستردها طالب التعويض من المؤمن له.

(ب) كافة النفقات والمصاريف التي توافق الشركة على تحملها كتابة.

ويشترط دائماً ألا تزيد مسؤولية الشركة عن حدود التعويض القصوى المحددة بجدول الوثيقة.

استثناءات خاصه بالقسم الثاني :

لا تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له عن :

1 - المبلغ / أو المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن أى حادث والمذكوره بجدول الوثيقة.

2 - المصاريف التي تتفق في إنشاء أو إعادة إنشاء أو تحسين أو إصلاح أو إستبدال أى بند مغطى أو يمكن تغطيته بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة.

3 - التلفيات التي تلحق بآية ممتلكات أو أرض أو مبان بسبب الذبذبات أو إزالة أو إضعاف الدعامات وكذلك الإصابات أو التلفيات التي تلحق بأى شخص أو بآية ممتلكات وتنشأ من أو تنتج عن مثل هذه التلفيات (ما لم يتفق عليها بصفه خاصه بموجب ملحق إضافي).

4 - المسؤوليات الناتجة عن :

(أ) الإصابات الجسمية أو الأمراض التي تحدث لموظفي أو عمال المقاول أو المقاولين أو صاحب أو أصحاب المشروع أو أى منشأه مرتبطه بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة وكذلك أفراد أسرهم.



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000339623A

وثيقة تأمين
رقم

صيغة الشرط

الشروط العامة

ب (الخساره أو التلفيات للممتلكات التي تخص أو تكون فى عهدة أو حيازة أو حراسة أو إشراف المقاول أو المقاولين أو صاحب أو أصحاب المشروع أو أى منشأه مرتبطه بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة أو تخص أى موظف أو عامل يعمل لدى أى من المذكورين سابقاً .

ج (أى حادث تسبب عن أى مركبات مرخص لها بالمسير على الطريق العام/ أو تسبب عن أى مركبات مانيه أو طائره .

د (أى اتفاق يبرمه المؤمن له ويلتزم بمقتضاه بدفع أى مبلغ على سبيل التعويض أو غير ذلك ما لم يكن هذا الإلتزام قائما أيضا فى حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق.

شروط خاصه تطبق على القسم الثانى :

1- يجب على المؤمن له أو من يمثلته عدم الإقرار بأى مسئوليه أو تقيد أو عرض أو إعطاء أى وعد بالدفع أو بالتعويض دون الحصول على موافقه كتابيه من الشركه التى يحق لها إذا ما رغبت فى ذلك أن تتولى وتدبر بإسم المؤمن له أو

نيابة عنه الدفاع أو تسوية أى مطالبه أو أن تقيم دعوى بإسم المؤمن له ولصالحها عن أى مطالبه بتعويض عن أضرار أو غير ذلك ولها مطلق الحريه فى القيام بمباشرة أى قضايا أو تسوية أى مطالبه ويجب على المؤمن له فى سبيل ذلك أن يقدم للشركه كافة المعلومات والمساعدات التى قد تطلبها .

2- يجوز للشركه فيما يختص بأى حادث أن تدفع قيمة التعويض عن الحادث الواحد (بعد إستبعاد أى مبلغ أو مبالغ سبق أن دفعها كتعويض متعلق به) أو أى مبلغ أقل يمكن به تسوية المطالبه أو المطالبات الناشئه عن الحادث وتبرأ ذمة الشركه من أى مسئوليه أخرى بالنسبه لهذا الحادث تحت هذا القسم .

شرط الفسخ

يكون من المعلوم والمتفق عليه أن للشركه المؤمته فى حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين فى موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطره بكتاب موصى عليه الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو فى آخر موطن معلوم له بوقف عقد التأمين مع إنذاره بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسوخا ، فإذا لم يتم المؤمن له بالسداد خلال المهلة الممنوحة له فعلى الشركه إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب مختوم بعلم الوصول .

وفى جميع الأحوال تحتفظ شركه التأمين بحقها فى جزء نسبى من قسط التأمين عن الفترة المنقضيه من تاريخ الفسخ .



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

جميع اخطار مقاولين
ENGP000339623A

وثيقة تأمين
رقم



شركة مصر للتأمين

()

المنطقة : الإسكندرية
الفرع : الحرية
تسجيل : retshana.eid@
تاريخ الطباعة : ٢٠٢٣/٩/١٢